

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

المحتويات

5	الفصل الأول : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
10	الفصل الثاني : إجراءات تقييم الأصول العقارية والمالية للهيئة
12	الفصل الثالث : الأجور والإيرادات
14	الفصل الرابع : قواعد ومبادئ الربط البيني
19	الفصل الخامس : أحكام المنافسة
21	الفصل السادس : لجنة فض المنازعات
23	الفصل السابع : أحكام ختامية







قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميـري رقـم 12 لسـنة 1960 بقانـون تنظيـم إدارة الفتـوى والتشـريع لحكومـة الكوبـت.
 - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
 - وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
 - وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس 1986 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 806 لسنة 2014 بتحديد الوزير المختص بهيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر:

مادة أولى

- يعمل بأحكام اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم 37 لسـنة 2014 المشـار إليـه والمرافقـة نصوصهـا لهـذا القيرار .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء **جابر مبارك الحمد الصباح**

صدر في: 26 رمضان 1436 هـ الموافق: 13 يوليو 2015 م



اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

الفصل الأول اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

(مادة 1)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارة أعمالها وتصريف شئونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء، وله ان يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله وعلى الأخص ما يلى:

- 1. اتخـاذ الإجـراءات اللازمــة لتنظيــم خدمــات شــبكات جميـــ الاتصــالات في دولــة الكويــت وفقًــا للسياســة العامــة التــى يضعهــا مجلــس الإدارة.
- 2. إصدار اللائحـة التفصيليـة للمصطلحـات الفنيـة المسـتخدمة في قطاعي الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات وبيـان مدلولاتهـا المعتمـدة في دولـة الكويـت، ومداومـة تحديثهـا سـنويًا، وذلـك بعـد اعتمادهـا مـن مجلـس الإدارة ونشـرها.
 - إصدار لوائح تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات.
- إصدار قرار بتحديد الآليات اللازمة لإدارة طيف الترددات الراديوية ومراقبة التداخلات وجودة الطيف الترددي وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية وذلك وفقًا لجدول المخطط الوطنى لتوزيع الترددات وتحديثها الـذى يقره مجلس الإدارة.
- 5. إصدار القواعد الفنيـة والمواصفـات القياسـية لأجهـزة الاتصـالات وأجهـزة الاتصـالات الطرفيـة لضمـان عـدم إضرارهـا بشـبكات أو خدمـات الاتصـالات والصحـة والسـلامة العامـة والبيئـة.
- إصدار الموافقات النوعية وتنظيم إدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية الدي دولة الكويت واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة استخدامها بمراعاة عدم تداخل تردداتها مع ترددات الشركات العاملة والجهات الأخرى.
- 7. تحديد الإجراءات والآليـات اللازمـة لجمـــ المعلومـات المتعلقـة بقطاعـي الاتصـالات وتقنيــة المعلومـات، ولإصـدار تقاريـر ومنشـورات وإرشـادات المسـتخدمين، واعتمـاد البرامـج الإعلاميـة اللازمــة لزيـادة الوعـي العـام بأهميــة هذيـن القطاعيــن ومــدى تأثيرهمـا الإيجابي على التطـور الاقتصـادي والاجتماعي في دولــة الكويــت.
- 8. وضع الآليات اللازمة لتعقب مصدر أي موجات راديوية والتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وفقًا للقانون.
- و. إعداد تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وإنجازاتها وأي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة ونشر هذا التقرير.
- 10. إصدار قرار بالآليات اللازمة لمراجعة وتقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لكل خدمة من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أو أي نوع أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة شريطة أن تكون المراجعة وطبيعة التقييم مبنية على دراسة بحثية.
- 11. اقتراح مشروعات القوانين لمواكبة التطور السريع في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات



- ورفعها إلى مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة وإعداد الأنظمة واللوائح ووضع التعليمات المتعلقة بها.
- 12. اتخاذ الإجراءات اللازمـة لضمـان الالتـزام بأحـكام الاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة والثنائيـة النافـذة المتعلقـة بقطاعى الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات التى تقرهـا الدولـة.
- 13. إصدار قرار بالتحقيـق في الشـكاوي والخلافـات التي تنشــأ بيــن المسـتخدمين والمرخـص لهـم والتي تحـال إلى الهيئـة مـن أحـد أو جميــغ أطـراف الخــلاف.
 - 14. اقتراح معايير حل المنازعات المتعلقة بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).
- 15. اعتماد الشروط والمواصفات الفنيـة والتشغيلية المتعلقـة بالأمـن الوطني الواجـب الالتـزام بهـا.
- 16. تمثيـل الهيئـة فـي الاجتماعـات والمؤتمـرات والنـدوات وغيرهـا مـن المحافـل الدوليـة المتعلقـة بشـئون الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات التـي تختـص بهـا الهيئـة.
- 17. رئاسة جلسات مجلس الإدارة ودعوته للاجتماع مرة علَى الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناءً على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه وتعيين أمين سر المجلس من بين موظفى الهيئة وذلك كله وفقًا لأحكام لائحة مجلس الإدارة.
- 18. فحـص إخطـارات أعضـاء مجلـس الإدارة بوجـود أو نشـوء أيـة منفعـة أو مصلحـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة لهـم أو لأحـد أقاربهـم حتى الدرجـة الأولى تتصـل بالاسـتثمار في قطاعي الاتصـالات أو أي مصلحـة أخـرى تتعـارض مـع مناصبهـم واتخـاذ مـا يلـزم نحـو ذلـك.
- 19. الترخيص لموطّفي الهيئة القيام بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدنها للهيئة أو القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل بالهيئة.
- 20. إصدار الموافقة اللازمة للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها وذلك وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 21. إصدار قرار بتنظيم آلية التحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الهيئة بوجود تقصير من المرخص لـه أو خلاف بيـن المرخص لـه والمستفيدين بشأن مستوى الخدمـة أو مخالفـة شروط الرخصـة، وإجراءات حفظ الشكوى أو إخطـار المرخص لـه بإزالـة المخالفـة خـلال 90 يومًـا.
- 22. فحـص ودراسـة التقاريـر السـنوية التـي يقدمهـا المرخـص لهـم ببيـان الجوانـب الفنيـة أو الإداريـة والماليـة المتوفـرة التي تضمـن تقديـم الخدمة المرخصة للمسـتفيدين بالمسـتوى المطلـوب وعرضهـا على مجلـس الإدارة.
- 23. إصدار القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص لـه لشكاوى الإزعاج وإجراءات التحقيق مـن هـذه الشكاوى والقواعد اللازمـة لتقليـل اتصالات الإزعـاج بشـكل عـام وذلـك بالاتفـاق مـع المرخـص لـه وبعـد العـرض على مجلـس الإدارة.
 - 24. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مدى التزام المرخص له بشروط وأحكام القانون.
- إصدار قرار بتشكيل لجنة أو أكثر من خارج الهيئة لفض المنازعات، تكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وبين أي مشغل مرخص له، أو بين المشغلين أنفسهم، كما تفصل في التظلمات التي يتقدم بها المشغلون أو غيرهم من قرارات وإجراءات الهيئة أو التي لها علاقة مباشرة بعملها، وذلك على النحو المقرر بمقتضى المادة 55 من القانون.



- 26. ترشيح الموظفون الذين يخولون صفة الضبطية القضائية والعرض على الوزير المختص لاصدار القرار البلاز م طبقاً لأحكام القانون.
- 27. إعداد الدراسات والاقتراحات اللازمة لقيام مجلس الإدارة بتنفيذ الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والعرض عليه وتنفيذ قراراته.
- 28. التعاقــد مــغ هيئــات أو جهــات أو مؤسســات أو شــركات متخصصــة علميــة أو فنيــة أو قانونيــة لسنــنـده إليهــا الهيئــة مــن مهامهــا وفقَــا للقواعــد والأحــكام التـي يضعهــا مجلــس ادا، ة الهــئــة.
- 29. إعـداد لائحـة شـئون التوظـف بالهيئـة المتضمنـة قواعـد تعييـن الموظفيـن وترقيتهـم وتأديبهـم ونظـم مرتباتهـم ومكافأتهـم والمزايا العينيـة والماليـة وسائر الشـئون الوظيفيـة لعرضهـا علـى مجلـس الإدارة لإقرارهـا وإصدارهـا.
 - 30. اقتراح لائحة مجلس الإدارة وعرضها على المجلس لإقرارها.
 - 31. إحالة المستخدمين للنيابة العامة حال ثبوت تعديهم على الترددات دون ترخيص.
 - 32. إعداد مشروع اللائحة المالية للهيئة واعتمادها من الجهة المختصة.

(مادة 2)

لرئيسٍ مجلس الإدارة في حالـة ثبـوت مخالفـة لأحـكام القانـون أو اللائحـة أو القـرارات الصـادرة تنفيـذا لهمـا اتخـاذ أحـد الإجـراءات التاليـة أو كلهـا بحسـب مـا يتناسـب وحجـم المخالفـة:

- أ. إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال 30 يومًا من تاريخ الإنذار.
 - وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر.
 - ج. إزالة المخالفة على نفقة المخالف.
- حفض الخدمات المرخص بها للمخالف بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.
- ه. خفض مدة الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.
 - و. تقرير وتحصيل غرامة مالية بما لا يتجاوز مليون دينار كويتي عن كل مخالفة.
- ز. التحفيظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحيين الفصل في النزاع نهائياً.
 - ح. إلغاء الترخيص.

وتضاعف الغرامـة في حالـة التكـر ار أو يدفع المخالف ضعفي قيمـة الضـرر أيهمـا أكبـر. ولا توقع أي مـن الجـز اءات أو الغرامـات المنصـوص عليهـا في البنـود مـن (د) ومـا بعدهـا إلا بعـد موافقة مجلـس الإدارة.



(مادة 3)

يتولى رئيـس المجلـس مباشـرة الاختصاصـات الإداريـة والفنيـة والماليـة للهيئـة التي تنـص عليهـا القوانيـن واللوائح ، وكذلـك اللوائح والأنظمـة والقـرارات التي تصـدر تنفيـذاً لهـذا القانون وعلى وجـه خـاص:

أولاً: اختصاصات عامة

- إصدار القرارات التنظيمية لتوزيع العمل داخل الهيئة.
- إصدار التعليمات والتعاميم الكفيلة بضمان تنفيذ أحكام ميزانية الهيئة وفقًا لأحكام
 القوانين واللوائح.
- إصدار قرارات تشكيل اللجان وفرق العمل التي يحتاجها أداء الهيئة لمهامها، والتصديق على محاضر أعمالها، وتقرير صرف البدلات أو المكافآت المستحقة عن حضور وأعمال هذه اللجان والفرق وللمستعان بخبراتهم من غير موظفي الهيئة، وكذلك التكليف بتأدية أعمال أو مهام تتعلق بالهيئة في داخل البلاد أو خارجها وصرف البدلات والمكافآت المستحقة عنها، وذلك كله وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الإدارة.
 - اقتراح الهيكل التنظيمي وتعديلاته.

ثانياً: في خصوص شئون موظفي الهيئة :

- إصدار قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والاستعانة بالخدمات داخل
 الهيئة ومنها أو إليها، ومنح العلاوات واعتماد تقييم الكفاءة وإجراء التسويات وتعديل
 الوضع الوظيفي واعتماد المكافآت المالية مقابل الخدمات والأعمال الممتازة وذلك كله
 وفقًا للنظام الوظيفي الذي يضعه مجلس الإدارة وذلك وفقًا للائحة شئون التوظف التي
 يضعها مجلس الإدارة.
- الإحالة إلى التحقيق، والوقف عن العمل لمصلحة التحقيق أو لاعتبارات المصلحة العامة،
 وتوقيع الجزاءات التأديبية وفقًا لأحكام لائحة شئون التوظف.
- الإحالة إلى التقاعد وإنهاء الخدمة والتثبيت واعتماد تقرير عدم الصلاحية عن فترة التحرية.
- منح الأجازات بكافة أنواعها سواء بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب وفقًا للوائح والنظم.
 - الإحالة إلى جهة التحقيق المختصة إذا اتضح من التحقيق وجود شبهة جريمة جزائية.
- إصدار قرارات تغيير المسميات الوظيفية وقرارات شغل الوظائف القيادية والإشرافية وما
 في مستواها.



- الإذن للموظف بتأدية أعمال للغير في غير أوقات الدوام الرسمي.
 - توقيع العقود الخاصة بالتعاقد مع الموظفين غير الكويتيين.
- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قواعد وأحكام وضوابط وقت العمل الرسمى بالهيئة.
- الإعفاء من بعض شروط اللياقة الصحية المتطلبة للتعيين، بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة.
- إصدار القواعد الخاصة بتأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم
 وفقًا لنظام الـذي يضعه مجلس الإدارة.



الفصل الثاني

إجراءات تقييم الاصول العقارية والمالية للهيئة

(مادة 4)

تلتـزم الجهـة التي تتولى تقييـم الأصـول العقاريـة والماليـة للهيئـة وفقًـا لحكـم المـادة (87) مـن القانـون باتبـاع الاجـراءات الاتيـة :

- 1. تحديد كافة الأصول والخصوم وجميع البيانات اللازمة لعملية التقييم.
- 2. إجراء تحليل للسوق للتعرف على مستويات العرض والطلب والمنافسة.
- 3. تقديـم تحليـل شـامل عـن القيمـة الحاليـة للتدفقـات النقديـة لوضــــــ قيمـــة ســوقيـة للأصــول والخصــوم .
- 4. تحليـل البيانـات الماليـة التاريخيـة للحسـابات الختاميـة وكشـوف الدخـل والتدفقات النقديـة وذلك باسـتخدام المؤشـرات الماليـة أو الاقتصاديـة المقـررة كنسـبة النمـو ، ومعـدات الربحيـة ونسـب السـيولة ، ومعـدلات الفاعليـة.
 - 5. تحديد كافة المصروفات المترتبة على تجهيز الأصول للاستخدام.
- 6. تقييـم الأصـول والخصـوم وقـت إنشـائها أو اكتسـابها علي اسـاس تكلفتهـا التاريخيـة وهي سـعر الشـراء، سـواء كان سـعر التكلفـة أو السـعر السـوقى أو السـعر العـادى.
- 7. القيام بتقييم نهائي شامل للأصول والخصوم وفقًا للمعاييـر الدليـة ، وبمـا يتوافق مـَع القواعـد المحاسبية المعتمـدة في دولـة الكويت.
- 8. حسـاب الجـداول الاسـتهلاكية على المـدي الطويـل لكافـة الأصـول بشـتي أنواعهـا على أسـاس نسـبتها الاسـتهلاكية.

(مادة 5)

تتضمـن الأصـول الخاضعـة للتقييـم جميـع الأصـول العينيـة والماليـة للهيئـة وتشـمل بوجـه خـاص مـا يلـى:

- 1. العقارات (الأراضي والمباني).
 - 2. الديكورات والتجهيزات.
- 3. الأدوات والمعدات والمركبات.
 - 4. البضائع.
- الأرصدة النقدية (حسابات جارية ودائع حساب مدفوعات).
- 6. الأوراق الماليـة (الأسـهم السـندات والصكـوك حصـص الاسـتثمار وحدات صناديق الاسـتثمار)



- 7. الأوراق التجاريـة (الكمبيـالات السـندات لأمـر الشـيكات الاعتمـادات المسـتندية خطابـات الضمان)
 - 8. الحقوق المستقبلية (الآجلة)
 - 9. براءات الاختراع والرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة.
 - 10. العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.
 - 11. مصنفات الحاسب الآلي (الأنظمة برامج قواعد بيانات).

(مادة 6)

للهيئة أن تفوض من تراه لحضور اجراءات التقييم وابداء ما يظهر لها من ملاحظات.

(مادة 7)

تلتـزم الجهـة المنـوط بهـا التقييـم بتنفيـذ كامـل مهمتهـا في الموعـد المحـدد في العقـود المبرمـة معهـا، وللهيئـة توقيـع الجـزاءات المقـررة وفقًـا لهـذه العقـود في حالـة التأخيـر.

(مادة 8)

تضع الجهـة المنـوط بهـا التقييـم تقريـراً مفصـلاً عـن اعمالهـا باللغتيـن العربيـة والانجليزية مشـتملا على أسـس وإجـراءات التقييـم ونتائج التقييـم وقيمتـه بالدينـار الكويتي، ومـا قـد تـراه مـن التوصيـات اللازمـة في هـذا الشـأن.

(مادة 9)

تقدم الجهـة المنـوط بهـا التقييـم المشـار إليـه في المـادة السـابقة إلى الهيئـة التي تقـوم بعرضـه علي ديـوان المحاسـبة ليتولى در اسـته وإبـداء ملاحظاتـه عليـة تمهيـداً لرفعـه إلي مجلـس الـوزراء لاعتمـاده.



الفصل الثالث الأجور والإيرادات

(مادة 10)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد الأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة من الخدمات التي تقدمها وعلي وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: رسوم استعمال أطياف الترددات ونطاقات الأرقام والانترنت كالآتي :

- أ. الترددات الجوية والفضائية.
- ب. الترددات الراديوية واللاسلكية.
 - ج. نطاقات الأرقام.
 - د. نطاقات الإنترنت.

ثانياً: العوائد المستحقة عن التراخيص المتعلقة بتقديم الخدمات التالية:

- أ. انشاء شبكة اتصالات عامة.
- ب. تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة.
- ج. تشغیل او إدارة شبكة اتصالات عامة افتراضیة.
 - تقديم خدمات اتصالات عامة.
 - ٥. تقديم خدمات اتصالات عامة افتراضية.
 - و. بنية اتصالات ثابتة.
 - ز. خدمة اتصالات ثابتة.
 - ح. تقديم خدمات الانترنت.
 - ط. إنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية.
 - ي. تقديم خدمات الاتصالات الدولية الثابتة.
 - ك. إنشاء وتشغيل بنية نفاذ دولية.
 - ل. خدمات نفاذ دولية.
- م. اقتناء واستعمال محطة راديوية على أراضي الدولة أو على سفينة أوعلى طائرة مسجلة في الدولة .
 - ن. خدمات إذاعية بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال.
- س.ما يحدده مجلس الادارة من نسبة مئوية من إجمالي العائدات السنوية علي أي مشغل لأي من التراخيص المشار إليها.
 - ع. أي تراخيص أخرى تطرحها الهيئة مستقبلا.



ثالثاً: رسوم الربط البيني بيـن شبكات الاتصالات العامـة المملوكـة للقطـاع الخـاص أو وزارة المواصـلات أو أي جهـة حكوميـة أخـري عـدا الجهـات الامنيـة ، وربـط أجهـزة الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية مـغ هـذه الشـبكات.

رابعا: مقابل الانتفاع بسعات التشغيل الدولية.

خامسًا: مقابل خدمـة مطابقـة الهيئـة لأجهـزة الاتصـالات وأجهـزة الاتصـالات الطرفيـة للمواصفـات القياسـية والقواعـد الفنيـة التـى تحددهـا الهيئـة.

سادساً: مقابل تولي الهيئة إدارة تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة في حالة مخالفة المرخص لـه شروط الرخصة أو امتناعـه عـن تقديـم الخدمـة.

سابعاً: تجديد التراخيص المشار إليها في البنود السالفة.

ثامناً: الإعلان عن أي شئ مما ذكر.

تاسعاً: أي عائدات أو حقوق ماليـة مقطوعـة أو دوريـة يتوجـب على المرخـص لـه دفعهـا للهيئة مقابـل انتفاعـه بـأى خدمـة تؤديهـا خلافـاً لما سـلف.

(مادة 11)

للهيئـة الحـق في إعـادة النظـر في فئـات أسـعار مـا تقدمـه مـن خدمـات وذلـك على ضـوء مراجعتهـا للسـوق وبمـا لا يخـل بأحـكام المنافسـة.

(مادة 12)

مع مراعاة أحكام المادة 12 من القانون ، يدخل في إيرادات الهيئة ما يلي:

- أ. ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من مقابل الصلح في أي مخالفة لأحكام قانون إنشاء الهيئة باستثناء المنصوص عليها في المواد (67 حتى 80) من القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك بما لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة في القانون.
 - ب. ما تحصله الهيئة من غرامات مالية أو تعويضات وفقًا للقانون.
- ج. قيمة ما يُقضى بـه مـن تعويض للهيئة مقابل مـا فاتهـا مـن رسـوم عـن الانتفـاع بالخدمـات الـواردة في المادتيـن (74, 75) مـن القانـون دون ترخيـص.
 - د. ما يحدده مجلس الوزراء من موارد.
 - ه. الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.



الفصل الرابع قواعد ومبادئ الربط البيني

(مادة 13)

يجب على مقدم خدمة الاتصالات عند تلقيه طلباً مكتوباً من مقدم خدمة آخر الدخول معه في مفاوضات بحسن نيـة للوصـول إلى اتفاقيـة ربـط اتصـال بيني بغـرض :

- . الربط أو الابقاء على ربط شبكتي اتصالات كلا الطرفين في نقاط اتصال محددة.
- ب. توفيـر الوصـول إلى مرافـق الاتصـالات إذا كان طلـب الوصـول إليهـا معقـولاً حتـي يتمكـن مقدمـو الخدمـة المرخـص لهـم مـن توفيـر خدمـات الاتصـالات لمسـتخدميهم.

(مادة 14)

تعتبر التصرفات أو الممارسات التالية على وجه خاص مخالفة لحسن النية التفاوض:

- أ. إعاقة أو تأخير المفاوضات او المماطلة في حل الخلافات.
- ب. رفض تقديم معلومات ضرورية عن الاتصالات أو مرافق الاتصالات الخاصة بأحد مقدمي الخدمـة واللازمـة لترتيبـات ربـط الاتصـال البينـى.
- ج. التدليس أو الضغط علي أحد الأطراف للوصول إلى اتفاق لـم يكـن ليوافق عليـه لـولا حـدوث هـذا التدليـس أو الضغط.
- د. إلـزام مقـدم خدمـة آخـر توقيـــــ اتفاقيــــة عــدم إفشــاء تمنعــه مــن تقديــم أيــة معلومــات تطلبهــا الهيئـــة.

(مادة 15)

يلتزم المرخص له خلال (60) يوماً من تاريخ الطلب المقدم له من مرخص آخر بأن يعقد معه اتفاقاً في حدود الضوابط المنصوص عليها باللائحة وذلك لربط أنظمة المرخص له الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمه فنياً، وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص له الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمشتركيه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة، يعرض ذو الشأن الأمر على الهيئة للتدخل للوساطة أو التحكيم.



(مادة 16)

يراعى فى اتفاقيـات الربـط البيني توافـر الشـفافية والموضوعيـة ومعقوليـة الشـروط وأخصهـا مـا يلى :

- أ. أن تتيـح اتفاقيـة الربـط البيني إمكانيـة التأكـد مـن أن أي خدمـة اتصـالات تصـدر مـن نظـام اتصـالات تابـع لمرخـص لـه موفـر للربـط البيني سـيكون مـن الممكـن إنهـاء توصيلهـا عنـد أي نقطـة فـى نظـام الاتصـالات التابـع لأي مرخـص آخـر بخدمـات الاتصـالات.
- ب، أن يكون إرسال المكالمات عبـر وخـلال أنظمـة الاتصـالات واضحـاً دون أي عائـق لـكل مـن الطـرف المتصـل والطـرف المسـتلم.
- ج. أن تكون الأنظمـة المستخدمة في الربـط البيني بسـعات تشـغيلية كافيـة تسـمح بنقـل الإشـارات بكفـاءة بيـن أنظمـة الاتصـالات التـى يتـم ربطهـا بينيـاً.
- د. بيان الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات وسعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيني فعال وأن تكون مرضية للطرفين.
 - ه. بيان عدد نقاط التوصيل المطلوبة لإتمام الربط.
 - و. بيان التواريخ والمدد المطلوبة للربط البيني.
- لالتزام بإتاحة الوصول إلى مرافق الاتصالات ، بما في ذلك ودون حصر المكاتب الرئيسية وأي مواقع أخري للمعدات ، مواقع الصاريات والأبراج والانابيب والأعمدة وخطوط المشترك والمرافق الموجودة تحت سطح الأرض ، كلما كان ذلك مطلوباً بصورة معقولة ، بهدف تمكين مقدمي الخدمة من تقديم خدمات الاتصالات لعملائهم بصورة ميسرة.
- ح. الالتـزام بالمحافظـة على مسـتويات جـودة الخدمـة وتوفيـر معالجـة مـا قـد يصادفهـا مـن معوقـات للوفـاء بمسـتوى خدمـة مقبولـة للطرفيـن.
 - ط. تحديد أجور الربط وشروط دفعها.

(مادة 17)

لا يجوز أن تتضمـن اتفاقيـات الربـط البيني سـواء كان ذلـك بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة أي ممـا يلي :

- أ. منئ توفيـر خدمـة مـن خدمـات الاتصـالات أو الربـط البيني مـن قبـل المرخـص لـه التي يكـون قـادراً على توفيرهـا.
- ب. اقتضاء أيـة مبالـغ ماليـة خـلاف المقابـل المالي للربـط المعتمـد أو ترتيـب أيـة أعبـاء إضافيـة على أي شخص لقيامـه بممارسـة أي حقـوق أو امتيـازات ممنوحـة لـه بموجـب القانـون أو اي مـن التراخيـص الصـادرة.
- ج. حظـر تعديـل اتفاقيــة ربـط الاتصـال البينـي وفـق التغييــرات التـي قــد تطــرأ علـى الإرشــادات والأوامــر التـي تصــدر عــن الهيئــة.



(مادة 18)

(مادة 19)

يلتـزم المرخص لـه بـأي قـر ارات أو تعليمـات تصدرهـا الهيئـة بشـأن مشـاركة المرخص لهـم الآخريـن فى أى تسـهيلات أو بنيـة تحتيـة فيمـا يتصـل بشـبكة اتصـالات عامـة.

(مادة 20)

يلتزم المرخص له في تحديد أسعار الربط البيني بما يلي:

- أ. أن تكون أسعار خدمـة الربـط البيني معقولـة وبـدون تمييـز بيـن المتقدميـن بعـد حسـاب تكاليـف الأنظمـة المتعلقـة بالربـط مـغ مراعـاة الاسـعار التشـجيعية ومدتهـا التي تحددهـا الهيئـة بالنسـبة للمشـغل، ولا يتـم تحميـل المرخـص لـه الآخـر الـذي يطلـب الربـط البينـي دفـغ مقابـل خدمـات أو مرافـق لا يحتاجهـا.
- ب، أن يؤخذ بعيـن الاعتبـار الاسـتخدام النسـبي لأجهـزة ومعـدات كل طـرف مـن الأطـراف المشـتركة في هـذا الربـط عنـد توزيـَ العوائد الناتجـة عـن الحركـة عبـر الأنظمـة المملوكـة للأطـراف.
 - إخطار الهيئة مقدماً بالأسعار مع الالتزام بما تسفر عنه مراجعتها للسوق.

(مادة 21)

يجب علي كل مشغل مهيمـن إعـداد عـرض مرجعي لتوفيـر ربـط اتصـال بيني لشبكة اتصـالات تابعـة لـه وكذلـك حـق الوصـول لمرافـق اتصالاتـه لأي مرخـص لـه واعتمـاده مـن الهيئـة خـلال الفتـرة الزمنيـة المحـددة بإرشـادات ربـط الاتصـال البينـى.



(مادة 22)

يشترط في العرض المرجعي المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :

- أ. أن يكون متوافقاً مع أحدث إصدار لإرشادات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق قبل تاريخ العرض بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالمقابل المالي.
- ب. أن يتضمـن قائمـة كاملـة بالخدمـات القياسـية التي يتـم توفيرهـا لمقدمي الخدمـة بمـا في ذلـك المقابـل المالى لـكل خدمـة والأجـزاء الأساسـية لهـا.
- أن يتضمن بياناً بحق الوصول وخدمات ربط الاتصال البيني التي سيتم توفيرها. بما في
 ذلك توفير نقاط إضافية إلى نقاط الشبكة الطرفية المتاحة للمرخص لهم الآخرين عند
 الطلب وذلك وفقًا لأسعار مبنية على التكلفة وشروط ذلك.

(مادة 23)

يلتزم المرخص له المهيمن بنشر العرض المرجعي على النحو التالى :

- أ. نشر العرض على موقعه الإلكتروني فى مدة أقصاها أسبوع من تاريخ اعتماده مع الإفصاح عن بنود وشروط وتفاصيل المقابل المالي لربط الاتصال البيني والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفقًا للإرشادات التى تقررها الهيئة.
- ^{ب.} التنسيق مع الهيئة لنشره على موقعها الإلكتروني في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اعتماده.
 - توفير نسخة منه في مقر مكاتب أعماله الرئيسية للكافة.
 - د. تزويد أي مقدم خدمة أخر بنسخة من العرض عند طلبه.

(مادة 24)

إذا لـم يقـم مقـدم الخدمـة المهميـن بتقديـم العـرض المرجعـي للهيئـة خـلال المـدة الزمنيـة المحـددة جـاز للهيئـة أن تكلفـه بتبنـي عـرض مرجعـي للربـط البينـي تعـده مـن قبلهـا.

(مادة 25)

يشترط فيما يقدمه المشغل المهيمـن مـن عـروض اتفاقيـات ربـط الاتصـال البيني والوصـول إلى المرافـق مـا يلـى :

أ. أن تكون متوافقة مع العرض المرجعي المعتمد.



- ب. أن تتسم بالشفافية والموضوعية ومتوافقة مع انظمة الهيئة.
- ج. أن تكون مستوفية لكافة المعلومات عن جودة ربط الاتصال البيني وخدمات الوصول.

(مادة 26)

إذا رأت الهيئة مخالفة اتفاقية الربط البيني والوصول إلي المرافق للقانون أو لهذه اللائحة كلفت أطرافها بتعديلها.

(مادة 27)

يلتزم المشغل المهيمن بمايلي :

- أن يقوم عند الطلب بتوفيـر كافـة المعلومـات والمواصفـات الضروريـة لمقدمي الخدمـة المرخـص لهـم الذيـن يطلبـون الحصـول على ربـط الاتصـال البينـي أو حـق الوصـول إلى المرافـق.
- ب. عـرض النفـاذ إلى عناصـر الشـبكة بشـروط وأسـعار مبنيـة على التكلفـة وغيـر تمييزيـة وتتسـم بالشـفافية.
- ج. تقديـم خدمـات الدوائـر المؤجـرة وفقـاً لشـروط عادلـة وبنـاء على أسـعار معقولـة وغيـر تمييزيـة ، وإذا كانـت تقـدم إلى أغـراض تقديـم خدمـات اتصـالات عامـة وجـب أن تكـون وفقًـا لأسـعار مبنيـة على التكلفـة وسـعة التشـغيل.
- أن يوفر للمرخص لهم الآخرين إمكانية النفاذ إلي الأعمدة والانابيب والقنوات ومواقع الأجهزة التي يملكها أو يسيطر عليها والتي تكون ضرورية للربط البيني وفقًا لشروط عادلة وأسعار مبنية على التكلفة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية.
- ه. تقديم الربط البيني والوصول إلى المرافق لجميع مقدمي الخدمـة بـذات الشـروط والجـودة المماثلـة التى يقدمهـا لعمليـات خدمـة الاتصـالات الخاصـة بـه أو بـأى مـن التابعيـن لـه.

(مادة 28)

يجب على المشغل المهيمـن توفيـر المشاركة في مواقع محطـات إرسـاء الكوابـل البحريـة والبريـة الدوليـة إلى المرخـص لهـم الآخريـن وفقًـا للوائح والإرشـادات التي تصدرهـا الهيئـة.

(مادة 29)

يلتـزم المرخص لـه باللوائح والارشـادات والقواعـد والمواصفـات الفنيـة التي تصدرهـا الهيئـة بغـرض ضمـان التوافـق التشـغيلي للأنظمـة والخدمـات المرخصـة مـَ أنظمـة وخدمـات الاتصـالات المقدمـة مـن قبـل مرخصيـن آخريـن بشـكل ملائم فنيـاً واقتصاديـاً.



الفصل الخامس أحكام المنافسة

(مادة 30)

يحظر الاتفاق أو التنسيق بيـن أحـد المرخـص لهـم وآخريـن بهـدف منـع المنافسـة فى السـوق أو الحــد منهــا أو تشــويهها فـي أي نشــاط تجــاري يتعلــق بقطــاع الاتصــالات فـي الدولــة وذلــك لتحقيــق أى مــن الأمــور التاليــة فـى ســوق الاتصــالات :

- - ب· الاختيار المسبق للشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في سوق الاتصالات.
- اقتسام أسواق الاتصالات أو توزيعها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع
 أو نوعيه العملاء أو الخدمة أو المواسم أو الفترات الزمنية بقصد الإضرار بالمنافسة.
- إساءة استعمال المرخص لـه سـواء كان بمفـرده أو بالاشـتراك مـــ آخريــن لوضــــ مهيمــن
 فــــ الســــ وق أو لجـــزء رئيســـي منــــ علـــى نحـــ و يحـــ ول بدرجـــ ق ملموســــ ق دون المنافســـة أو يحـــ منهـــا بشــكل غيــر منصــــ ف.
- هـ إبرام أي اتفاق أو الدخول مع أي شخص آخر في أيـة ترتيبـات أو تفاهمـات أو ممارسـات أو منـح إمكانيـات يكـون مـن شـأنها الحيلولـة بدرجـة ملموسـة دون المنافسـة في السـوق أو الحـد منهـا أو تشـويهها.
- إحـداث تغييـرات غيـر تنافسـية في هيـكل السـوق وبوجـه خـاص إقامـة اندماجـات او دمـج أو الجمـع بيـن إدارة شـخصين أو أكثـر على نحـو يـؤدي إلى السـيطرة أو زيـادة السـيطرة القائمـة على سـوق الاتصـالات.
- ز. حرمان أو منع مقدم خدمـة آخـر مـن اسـتخدام مـا يحتاجه مـن مرافق أو مـواد نادرة اكتسـبهـا المشغل.
- أي تصرف أو نشاط آخر تراه الهيئة مؤثراً أو يحتمل أن يؤثر بشكل جوهري في الحد من المنافسة أو الإضرار بها في أي من أسواق الاتصالات.

(مادة 31)

لا يسـري الحظـر المنصـوص عليـه في المـادة السـابقة على أي فعـل أو امتنـاع مـن شـأنه ان يحـد مـن



المنافسة إذا كان يترتب عليه توفير أي سلع أو خدمات في سوق الاتصالات بصورة أفضل أو تعزيز التطور التقني أو الاقتصادي في الدولة بما يحقق منافع محددة وواضحة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة.

(مادة 32)

تعتبـر أنـواع التصرفـات والأنشـطة التاليـة بمثابـة سـوء اسـتخدام مقـدم الخدمـة لوضعـه المهيمــن :

- أ. التقاعـس عـن تزويـد منافـس بمرافـق أساسـية خـلال فتـرة زمنيـة معقولـة، عقـب تلقـي مقـدم الخدمـة المهيمـن طلبـا بذلـك، وبشـروط معقولـة وميسـرة، شـريطة توفـر هـذه المرافـق لديـه.
- ب. التمييـز في إعطاء حـق الوصـول، أو ربـط الاتصـال البيني أو أي خدمـات أو مرافـق أخـرى لمقدمي خدمـة آخريـن مـا لـم تكـن هنـاك مبـر رات موضوعيـة قائمـة على أسـاس الاختـلاف في ظـروف توفيـر أي منهـا، بمـا في ذلـك التكلفـة أو النقـص في المرافـق أو المـوارد المتاحـة.
- اشتراط مقدم الخدمة المهيمان للحصول على السلعة أو الخدمة قبول المنافس سلعة
 أو خدمة أخرى لا يحتاجها.
- د. تقديم سلخ أو خدمات بأسعار أقل من متوسط التكاليف التزايدية على المدى البعيد أو أي معايير تكلفة قياسية أخرى محددة من قبل الهيئة بقصد الإضرار بالمنافسين.
- ه. الدعم المالي المتبادل من خدمة إلى خدمة أخرى تنافسية والذي يهدف إلى التأثير على المنافسة أو الحد منها باستثناء الحالة التي يكون فيها الدعم بموافقة الهيئة.
- و. التقاعس في الاستجابة لالتزامات ربط الاتصالات البيني الخاصة بمقدم الخدمة المهيمن
 المبينة في الفصل الرابع من هذه اللائحة.
- ز. أي مـن التصرفـات التاليــة والتـي مـن شـأنها إعاقــة أو منــَج دخــول المنافـس أو توســعه فـي الســوق :
- 1. قيام مقدم الخدمة المهيمن بتخفيض أسعاره الإفرادية عن العرض المرجعي المعتمد من الهيئة وذلك بهدف تقليل هامش الربح المتاح لمنافس يحتاج إلى خدمات بالجملة من مقدم الخدمة المهيمن، أو بزيادته لأسعار الجملة لتلك الخدمات التي يحتاجها من مقدم المنافس في الأسواق التي يتنافسان فيها.
- 2. تبني مواصفات فنيـة لشـبكاته أو أنظمتـه، تمنـَع أو تعيـق التشـغيل المتبـادل مـع شـبكة أو نظـام المنافس.
- 3. التقاعس عن تزويد مقدمي الخدمة الآخرين بمجرد الطلب بالمعلومات الفنية المتعلقة بالمرافق الأساسية، والمواصفات الفنية أو المعلومات التجارية الأخرى ذات الصلة بالخدمات التي يقدمونها.
- لستخدام معلومات متحصل عليها من المنافسين عن طريق ربط الاتصال البيني أو
 تقديم خدماته لهم، بغرض الاضرار بالمنافسة.



الفصل السادس لجنة فض المنازعات

(مادة 33)

يشكل رئيس المجلس لجنة أو أكثر من خارج الهيئة لفض المنازعات والفصل التظلمات تكون برئاسة مستشار من رجال القضاء أو الفتوى والتشريع – يرشحه المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس الفتوى والتشريع حسب الأحوال – وعضوية عدد يحدده رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص.

ويكون تشكيل اللجنة فردياً ولا يزيد على خمسة.

ويلحـق باللجنـة أميـن سـر يندبـه رئيـس المجلـس مـن بيـن موظفي الهيئـة يتولى الأعمـال الإداريـة وتنفيـذ مـا تكلفـه بـه اللجنـة مـن قـر ارات.

(مادة 34)

تمارس اللجنة مهمتها وفق القواعد والاجراءات التالية :

- أ. يخصص سجل تقيد بـه مـا يـرد إلي اللجنـة مـن صحـف المنازعـات وآخـر لقيـد التظلمـات ، ويخطـر صاحـب الشـأن برقـم القيـد وتاريخـه.
- ب. يجـب أن يقـدم التظلـم خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ إخطـاره بالقـرار أو الإجـراء المتظلـم منـه.
 - ج. يجب أن تشتمل صحيفة المنازعة أو التظلم علي البيانات التالية:
- اسم المدعى أو المتظلم واسم المدعى عليه أو المتظلم ضده وصفته حسب الأحوال ، وعنوان كل منهما شاملاً بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية معتمدة يرغب في الاعلان عليها.
- موضوع المنازعة أو التظلم ، ورقم وتاريخ صدور القرار أو الاجراء المتظلم منه وتاريخ إخطار المتظلم بـه حسب الأحوال ، والأسباب التي يستند إليهـا المدعى أو المتظلم ، وطلباتـه ، ويرفـق بالصحيفـة المستندات المؤيـدة.
- د. يعرض أمين السر صحيفة المنازعة علي رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظرها خلال أسبوعين علي الأكثر يخطر بها المدعى وفقًا للبند (ج/1) كما يخطر المدعى عليه بأي مـن الطـرق السـابقة بالصحيفة وتاريخ الجلسـة ، ولـه إلي مـا قبـل هـذا التاريخ بأسـبوع ان يقـدم مذكـرة بدفاعـه.
- ه. يعـرض أميـن السـر على رئيـس المجلـس صحيفـة التظلـم للتأشير بفحصهـا وإعـداد الـرد الـلازم والمؤيـد بالمسـتندات في خـلال اسـبوعين وتسـليمه إلى أميـن السـر ليعـرض التظلم مشـفوعًا بـرد الهيئـة والمسـتندات علـى رئيـس اللجنـة الـذى يعرضـه بـدوره على اللجنـة



لإصدار القرار المناسب في شأنه ، ولها سماع أقوال المتظلم أو من تراه قبل البت في التظلم.

34.8 يجـوز لــذوي الشــأن الحضــور أمــام اللجنــة وتقديــم مذكراتهــم وأوجــه دفاعهــم بشــأن المنازعــات المنظــورة أمامهــا ، وتقديــم المســتندات المؤيــدة.

(مادة 35)

يجـب على اللجنـة بكامـل تشـكيلها أن تفصـل فيمـا يعـرض عليهـا مـن منازعـة أو تظلـم بقـرار مسـبب خـلال شـهر مـن تاريـخ تقديـم صحيفـة المنازعـة او التظلـم ، وتخطـر اللجنـة ذوي الشـأن بقرارهـا مسـبباً خـلال اسـبوع مـن تاريـخ صـدوره.

(مادة 36)

تكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، وتكون قراراتها نهائية.

(مادة 37)

في حالـة الطعـن في قرارات اللجنـة أمـام القضاء يجـب على الإدارة المختصـة بالهيئـة أن تعـد تقريـراً فنيــاً فـي موضـوع المنازعــة أو التظلــم يعــرض علـى رئيــس المجلــس لاعتمــاده قبــل تقديمــه إلـى المحكمــة المختصــة.



الفصل السابع أحكام ختامية

(مادة 38)

يصـدر رئيـس مجلـس الإدارة القـرارات والقواعـد والأوامـر والتعليمـات اللازمـة لتنفيـذ أحـكام هـذه اللائحـة.

(مادة 39)

يجب على المرخص لهم ومستخدمي الخدمة الالتزام بالقانون وهذه اللائحة وأحكام وشروط التراخيص الممنوحة لهم وجميع اللوائح والقرارات والقواعد والإخطارات الصادرة بناءً عليها.

(مادة 40)

على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات التي يراها مناسبة لضمان التزام المرخص لهـم ومستخدمي الخدمـة بأحـكام القانـون وهـذه اللائحـة.

